مقصد حفظ النفس عند الإمامين محمد رشيد وابن عاشور.

الباحث/عبد الفتاح محمد عبد الفتاح فروات

لدرجة الدكتوراة بقسم اللغة العربية كلية الاداب – جامعة المنوفية

إشراف:

أ. د. ياسر عطية الصعيدي

أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المنوفية

الملخص

يعتبر القول بتعليل الأحكام أحد أهم مباحث علم المقاصد، لأنها غايات الأحكام ومرام الشارع من وضع الشريعة، وقد دأب علماء الشريعة الإسلامية على وصف أحكام الشريعة إما بالتعبدية أو بالمعللة، أو بكونها معقولة المعنى أو غير معقولة المعنى، ويقصدون بذلك وجود أحكام شرعية لها غرض وعلة وحكمة معينة مصرح بها في النص الشرعي وتكون جالبة للمنافع والمصالح أو دافعة للمفاسد والضرر، أو قد يدركها المجتهد بالنظر والاستنباط.

وهذه المقاصد على رتبٍ متفاوتةٍ، ومنازل مختلفة، أعظمها المقاصد الضرورية وهي التي يختل نظام العالم باختلالها، ثم الحاجية التي يختل باختلالها نظام الأفراد، ويقعون في أنواع المشاق باختلالها، ثم التحسينية التي يختل باختلالها على سبيل الإطلاق المقاصد الضرورية، والحاجية، فهي وإن كانت دونهما في المرتبة إلا أنها مكملة ومؤثرة فيهما.

وقد تبين في آخر البحث يتضح أن الشيخين قد اتفقا على العلة، حيث جعلا القتل سبباً لإيجاب القصاص وعلته عدم الاعتداء، والبعد عن سفك الدماء وهو حفظ النفوس والأرواح المقصود من بقاؤها في الشرع، فمن أراد أن يحافظ على حياته فلا يهدد حياة الآخرين، فالقصاص يعتبر من أبرز الأحكام الشرعية التي تحفظ حياة الناس في المجتمعات من الاعتداء

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد:

فقد أتم الله نعمته على خلقه بإنزال القران، الذى ضمنه كليات الشريعة، ومقاصدها الرفيعة، وشرع فيها مايحقق مصالح العباد فى المعاش والمعاد، ويعتبر القول بتعليل الأحكام أحد أهم مباحث علم المقاصد، لأنها غايات الأحكام ومرام الشارع من وضع الشريعة، وقد دأب علماء الشريعة الإسلامية على وصف أحكام الشريعة إما بالتعبدية أو بالمعللة، أو بكونها معقولة المعنى أو غير معقولة المعنى، ويقصدون بذلك وجود أحكام شرعية لها غرض وعلة وحكمة معينة مصرح بها في النص الشرعي وتكون جالبة للمنافع والمصالح أو دافعة للمفاسد والضرر، أو قد يدركها المجتهد بالنظر والاستنباط.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمَثَّلُ أسبابُ اختيار هذا الموضوع في النقاط التالية:

١-تبرز أهمية هذا الموضوع من حيث كون العلل هي مناط الأحكام الشرعية ، توجد بوجودها و تنعدم بعدمها

٢-معرفة علل الأحكام يساعد المجتهد في كل زمان و مكان على بيان أحكام المسائل المتجددة و الوقائع التي لم يسبق بيان أحكامها من قبل .

٣-النظر فى القرآن بطريقة مقاصدية يعطى لتفسير القرآن الكريم عمقاً وتكاملاً من ناحية اللفظ والمقصد.

٤-التحفيز على تطبيق ما ورد فى الآيات من أوامر، ونواه ، وعقيدة ، وأخلاق بإحسان ذلك وفق مراد الله تعالى.

٥-بيان التعليل بالمقاصد وأثره في استنباط الأحكام .

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبحث، وخاتمة:

المقدمة: فيها أسباب اختيار الموضوع، وخطته، ومنهج السير فيه.

المبحث الثانى: مقصد حفظ النفس عند الإمامين محمد رشيد وابن عاشور

المطلب الأول: تعريف حفظ النفس لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثانى: مقصد حفظ النفس عند الإمامين محمد رشيد وابن عاشور

الخاتمة، وفيها: أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون منهج السير فيه على النحو التالي:

المنهج الإستقرائى الوصفي المقارن فى تتبع تلك العلل وإيرادها وأثر ذلك فى إستباط الأحكام عند الإمامين.

مقصد حفظ النفس عند الإمامين محمد رشيد وابن عاشور.

المطلب الأول: تعريف حفظ النفس لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مقصد حفظ النفس عند الإمامين محمد رشيد وابن عاشور.

المطلب الأول: : تعريف حفظ النفس لغةً واصطلاحاً.

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان لعبادته وأمره بحفظ نفسه ليحقق المقصد من خلقه، قال الله تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"(١)، وقد شرع الله حفظ النفس من أول الولادة بإيجاب رعايته وتغذيته وحمايته على والديه، وأباح له الطيبات وحرم عليه الخبائث، فالعبد مأمور بالأكل من الطيبات لأن حياته متوقفة على الأكل والشرب من أجل حماية نفسه من الهلاك، وبقاء النوع الإنساني، ولهذا جعل الله غريزة محبة الأكل والشرب على درجة من القوة والإلحاح بحيث لا يملك الإنسان الانفكاك والخلاص منها، وأباح له المحرمات عند الضرورة، وحرم عليه إلقاء نفسه في التهلكة، ولم يقتصر على حفظ الشخص لنفسه بل أوجب عليه حفظ غيره فحرم عليه القتل وأوجب القصاص على القاتل

(١) سورة الذاريات:الآية ٥٦.

حفظا للمجتمع من تفشي القتل بالثأر والانتقام، ولم يجعل القصاص هو الخيار الوحيد للقاتل بل حث على العفو عن القاتل وأخذ الدية بدل من القصاص أو العفو بدون شيء.

أولاً- تعريف النفس لغةً:

يقال: نَفَّسَ: تَنْفيساً، ونَفَساً عنه أي: فَرَّجَ عَنْه،"[١]وفي الحديث عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال: (منْ نَفَّسَ عن مؤمنٍ كُربة من كُربِ الدّنيا، نَفَّسَ اللهُ عنْه كُربة من كُربِ يومِ القيامة)[٢]، وأنْفَسه الشَّيء : أعْجَبه وصّارَ عِنْده نَفِيساً، والنَّفْس: الرُّوح، والنَّفْس: العَيْن، يقال: خَرَجَت نَفْسُه، أي: روحه، ويقال: إصابته نَفْس، أي: عَيْن، والنَّفْس مؤنث إن أريد بها الروح،[٣] نحو قوله تعالى (خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِّن بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ)[٤]، وإن أريد الشخص فمذكر، يقال: عندي خمسةَ عَشَرَ نَفْساً. [٥]

ويراد بالنَّفْس: الشَّخص، والإنسان بجملته، والنَّفس أيضا: العِنْد،[٦] كما في قوله تعالى وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ) [٧]، أيّ: (عندي وما عندك) [١]

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري،تحقيق: طاهر احمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت -١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.: ٥/ ٢٠٣.

(٢) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ): المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت كتاب الذكر والدعاء والتوبة(باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر)٤/ ٢٠٧٤، رقم الحديث ٢٦٩٩.

(٣) لسان العرب، مادة (نفس): ٦/ ٢٣٣، القاموس المحيط: للفيروز آبادي، ١/ ٧٤٥.

(٤) سورة الزمر: الآية٦.

(٥) المصباح المنير: للفيومي، ٦١٧/٢.

(٦) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:محمد بن أحمد الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور،(ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت- تحقيق: محمد جبر الألفي- ط١- ١٣٩٩هـ، ٣٥٩.

(٧) سورة المائدة: الآية ١١٦.

وجاء في لسان العرب أن النَّفْس تعني: (العَظَمَة، والكِبر، والنَّفْس: الهِمَّة، والنَّفْس: العِزَّة، والنَّفْس: عَيْنُ الشِّيْءِ، وكُنْهُه...). (٢)

-وتعرّف "بأنها هي الروح أو هي جملة الشيء وحقيقته أو عين الشيء(٣).

-وتعرّف كذلك بأنها: ذات الشيء وحقيقته، والمراد بها هنا جملة الإنسان من الروح والجسد معاً، يقول الله سبحانه وتعالى: ((وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) (٤).

وهَكذا اتسعت معاني النفس وتعددت مدلولاتها في الاستعمال اللغوي.

ثانياً- تعريف النفس اصطلاحاً:

لقد أسهم العديد من العلماء المسلمين ، ببيان النفس، وإظهار معانيها، ولهم فيها أقوال، ومن هذه الأقوال ما يأتي:

١- **النفس** هي: (الجوهر البخاري اللطيف، الحاصل لقوة الحياة، والحس ، والحركة الإدارية، وسميت بـــ: (الروح الحيواني) (٥).إن النفس والروح اسمان مرادفان لشيء واحد. (٦)

إن النفس هي: (الجوهر المتعلق بالبدن تعلق التدبير، والتصريف أو الجسم النوراني الخفيف الحي المتحرك النافذ في الأعضاء، الساري فيها، سريان ماء الورد في الورد). (٧)

---

(١) القاموس المحيط: ١/ ٧٤٥.
(٢) لسان العرب ، مادة (نفس)، ٢٣٣/٦.
(٣) تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ٣٥٩/٤.
(٤) سورة المائدة: الآية ٤٥.
(٥) التعريفات : الجرجاني، ١٣٢
(٦) موسوعة علم النفس والعلاج النفسي من منظور إسلامي: سعد رياض- دار ابن الجوزي- القاهرة- د.ط- ٢٠٠٨م، ١٠٩.
(٧) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي، (ت١٢٧٠هـ) البغدادي- دار إحياء التراث العربي- بيروت. ١٧/ ٤٦.

٢- **النفس** هي: (جوهر قائم بنفسه متعلقة بالجسم، تعلق التدبير، والتصريف) [١]، فلو وجدت ولا تعلق لها بالجسم لم تكن نفساً بل كانت عقلا، إذ أن وجود النفس مستلزم لوجود الجسم. [٢]

٣- **وذكر ابن تيمية**[٣]: أن النفس ما اقترن بالمادة التي هي (الهَيُولَى) [٤]، وهي الجسم كنفس الإنسان المدبرة لبدنه، وما دامت نفس الإنسان مدبرة لبدنه سموها نفساً. [٥]

٤- **الغزالي**[٦] له قول آخر، وهو من المهتمين بدراسة النفس اهتماماً كبيراً، إذا أنه عدّ معرفة النفس توصل الى معرفة الله" [٧] قائلاً : (أن النفس الإنسانية هي الكمال الأول لجسم لجسم طبيعي آلي من جهة ما يفعل الأفاعيل بالاختيار العقلي و الاستنباط بالرأي ومن جهة ما يدرك الأمور الكلية) [٨]، ويقصد بالكمال الأول: أيّ من غير واسطة، وقوله:

---

(١) توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام أبن القيم: احمد بن إبراهيم بن عيسى- تحقيق: زهير الشاويش- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثالثة- ١٤٠٦هـ، ٧٥/١.

(٢) توضيح المقاصد وتصحيح القواعد: ٧٥/١.

(٣) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدا لله النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام ، شيخ الإسلام. ولد في حران، وتحول به أبوه الى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب مصر، فقصدها، ثم عاد الى دمشق ومات معتقلاً في قلعتها سنة ٧٢٨هـ، وله مؤلفات كثيرة منها: (الفتاوى)، (كتاب الإيمان)، (منهاج السنة)(الأعلام: للزركلي،١/ ١٤٤)

(٤) وهي لفظ يوناني بمعنى: الأصل والمادة، وفي الاصطلاح: هي الجوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال، والانفصال محل للصورتين الجسمية، والنوعية، فهي مادة ليس لها شكل، ولا صورة معينة، قابلة للتشكيل، والتصوير في شتى الصور، وهي التي صنع الله تعالى منها أجزاء العالم المادية، أي: هي مادة الشيء التي يصنع منها، كالخشب للكرسي، والحديد للمسمار، والقطن للملابس(التوقيف على مهمات التعريف، للمناوي: ١/ ٧٤٥، والمعجم الوسيط: ٢/ ١٠٠٤.

(٥) مجموع الفتاوى: ابن تيمية، ٢٧٣/٩)

(٦) الفيلسوف الفقيه الأصولي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، هو: حجة الإسلام، ولد في مدينة طوس من اعمال خراسان، وتوفي بها سنة ٥٠٥هـ. تجول في طلب العلوم الشرعية، والعقلية، حتى نبغ فيها، ثم آثر التصوف، وغلب عليه، وله أكثر من مئتي كتاب، ومقالة، ورسالة منها: (إحياء علوم الدين)، (تهافت الفلاسفة)(اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الجزري: ٢/ ٣٧٩، ووفيات الأعيان، لابن خلكان: ٤/ ٢١٦، و سير أعلام النبلاء: للذهبي،١٩/ ٣٣٢، وطبقات الشافعية: لابن السبكي، ٦/ ٣٨٩، شذرات الذهب: ٤/ ١٠، الأعلام: ٧/ ٢٣).

(٧) موسوعة علم النفس والعلاج النفسي من منظور إسلامي: ١١٥

(٨) معارج القدس في مدارج معرفة النفس:محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد،(ت ٥٠٥هـ)- دار الآفاق الجديدة- بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٧٥م، ٢١/١.

جسم طبيعي أي: غير صناعي لا في الأذهان بل في الأعيان، وقوله آلي أي: ذي آلات يستعين بها ذلك الكمال الأول في تحصيل الكمالات الأخرى. (١)

فالنفس معنى مشترك بين معان عدة، يراد بها الأصل الجامع لقوة الغضب والشهوة في الإنسان والصفات المذمومة أو المحمودة من الخير أو الشر، وهي نفس الإنسان وذاته" (٢). (٢).

المطلب الثاني: مقصد حفظ النفس عند الإمامين محمد رشيد وابن عاشور.

عرف رشيد رضا حفظ النفس، فقال: "هي حفظ ذوات الناس أن يعتدي عليهم بالقتل أو الإيذاء(٣) واعتبر رشيد رضا مقصد حفظ النفس في المرتبة الثانية بعد الدين. قال رشيد رضا،: "وقد ضبط بعض علمائنا أشتات المنافع بخمس كليات وهي: حفظ الدين حفظ النفس، حفظ النسل. (٤)

وقال في موضع آخر: "وكل المحرمات في الإسلام ترجع إلى الإخلال بحفظ الأصول الكلية الواجب حفظها بالإجماع وهي الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، والنسب"(٥)، وقد نص عليه صراحة في تفسيره فى عدد من الآيات.

وأما حفظ النفس عند الإمام ابن عاشور، فقد عرّفه قائلا: "حفظُ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً، لأن العالَم مركب من أفراد الإنسان، وفي كل نفس خصائصُها التي بها بعضُ قِوام العالم، وليس المرادُ حفظَها بالقصاص كما مثل به الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعفَ أنواع حفظ النفوس؛ لأنه تداركُ بعضِ الفوات، بل الحفظ أهمه حفظُها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية... والمرادُ النفوس المحترمة في نظر الشريعة، وهي المعبر عنها بالمعصومة الدم. ألا ترى أنه يُعاقَب الزاني المُحصَن بالرجم مع أن حفظ النسب دون مرتبة حفظ النفس، ويلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظُ بعض

(١) معارج القدس في مدارج معرفة النفس: للغزالي، ٢١/١.
(٢) إحياء علوم الدين : للغزالي، ٥/٣.
(٣) مجلة المنار: مج١٥ – ٥٨١/٩.
(٤) مجلة المنار: مج١٥ – ٥٨١/٩.
(٥) تفسير المنار: ٣٦/٥-٣٧.

أطراف الجسد من الإتلاف، وهي الأطراف التي يُنزَّل إتلافُها منزلة إتلاف النفس في انعدام المنفعة بتلك النفس. مثل الأطراف التي جُعلت في إتلافها خطأً الديةُ كاملة [١].

من خلال تعريف الشيخين لمقصد حفظ النفس يتبين دقة تعريف الإمام ابن عاشور، حيث قيد حفظ النفوس بقوله المحترمة أي المعصومة بالدم، هذا القيد يخرج النفوس غير المعصومة بالدم كالتي وقعت فى حد من حدود الله يوجب قتل النفس، حتى ولو كان سبب عدم عصمة النفس في درجة أدنى من حفظ النفس ذاتها، كرجم المحصن الذي وقع في الزنا، ولو ذكر لفظ الأذى معطوفًا على التلف كما فعل الشيخ رشيد رضا لكان أفضل، أما الإمام رشيد رضا فلم يشر إلى شيء من ذلك، وإن كان قد قيد حفظ النفوس بالناس ليخرج النفوس غير البشرية.

١-تشريع القصاص :

فقد شرع المولى الحكيم العليم القصاص، وأوجب تنفيذه على الحكام، صيانة لدماء الناس، ومحافظة على أرواح الأبرياء، وإن في تنفيذ القصاص كفاً للقتل، وزجراً عن العدوان، وصيانة للمجتمع، وحياة للأمة، وحقناً للدماء، وشفاء لما في صدور أولياء المقتول، وتحقيقاً للعدل والأمن، وحفظاً للأمة من قتل الأبرياء، ويتسبب في ترميل النساء، وتيتيم الأطفال،وقد شرع الله القصاص لمقاصد مهمة لعل منها ما ذكره الله بقوله :﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾"[٢]. يستفاد من الآية الكريمة أن في شرع القصاص حياة، ولقائل أن يقول كيف يكون في القصاص حياة والقصاص فيه قتل وتفويت للحياة؟

نعم في القصاص حياة: "وهى الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالاقتصاص من القاتل؛ لأنه إذا همّ بالقتل فعلم أنه يقتص فارتدع منه سلم صاحبه من القتل، وسلم هو من القود فكان القصاص سبب حياة نفسين "[٣].

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور: ٣/٢٣٦-٢٣٧.
(٢) البقرة: ١٧٩.
(٣). الكشاف: الزمخشرى،١ / ١٦٠ .

قال الله تعالى (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (١)"

قال الامام محمد رشيد " ثم قال تعالى: (ولكم في القصاص حياة) وهو تعليل لشرعية القصاص وبيان لحكمته، وقدم عليه تعليل العفو والترغيب فيه والوعيد على الغدر بعده عناية به، وإيذانا بأن الترغيب في العفو لا يستلزم تصغير شأنه .

وبيان الأسباب والحكم لوضع الأحكام العملية، كإقامة البراهين والدلائل للمطالب العقلية، بهذه يعرف الحق من الباطل، وبتلك يعرف العدل وما يتفق مع المصالح، وبذلك يكون الحكم أوقع في النفس وأبعث على المحافظة عليه، وأدعى إلى الرغبة في العمل به – وقد بينت هذه الآية حكمة القصاص بأسلوب لا يسامى، وعبارة لا تحاكى، واشتهر أنها من أبلغ آي القرآن التي تعجز في التحدي فرسان البيان، ومن دقائق البلاغة فيها أن جعل فيها الضد متضمنا لضده وهو الحياة في الإماتة التي هي القصاص، وعرف القصاص ونكر الحياة للإشعار بأن في هذا الجنس من الحكم نوعا من الحياة عظيمًا لا يقدر قدره، ولا يجهل سره. (٢)"

وقال محمد رشيد فى موضع آخر "وقوله: (لعلكم تتقون) جعله (الجلال) تعليلاً لشرع القصاص وقدر له ((شرع)) أي: لما كان في القصاص حياة لكم كتبناه عليكم وشرعناه لكم، لعلكم تتقون الاعتداء، وتكفون عن سفك الدماء.... (ولكم في القصاص حياة) أي: ثبتت لكم الحياة في القصاص لتعدكم وتهيئكم للتقوى والاحتراس من سفك الدماء، وسائر ضروب الاعتداء، إذ العاقل حريص على الحياة ولوع بالأخذ بوسائلها، والاحتراس من غوائلها. (٣)"

وقال الامام ابن عاشور " وقد ثبت بهذه الآية شرع القصاص في قتل العمد، وحكمة ذلك ردع أهل العدوان عند الإقدام على قتل الأنفس إذا علموا أن جزاءهم القتل، فإن الحياة

(١) سورة البقرة: آية ١٧٩.
(٢) تفسير المنار المسمى تفسير القرآن الحكيم: لمحمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب١٩٩٠م ،٢/ ١٠٥.
(٣) تفسير المنار المسمى تفسير القرآن الحكيم: لمحمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب١٩٩٠م ،٢/ ١٠٧-١٠٨.

أعز شيء على الإنسان في الجبلة فلا تعادل عقوبة القتل في الردع والانزجار، ومن حكمة ذلك تطمين أولياء القتلى بأن القضاء ينتقم لهم ممن اعتدى على قتيلهم قال تعالى(وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً) [1]"أي لئلا يتصدى أولياء القتيل للانتقام من قاتل مولاه [2]"

من هنا يتضح أن الشيخين قد اتفقا على العلة، حيث جعلا القتل سبباً لإيجاب القصاص وعلته عدم الاعتداء، والبعد عن سفك الدماء وهو حفظ النفوس والأرواح المقصود من بقاؤها في الشرع، فمن أراد أن يحافظ على حياته فلا يهدد حياة الآخرين، فالقصاص يعتبر من أبرز الأحكام الشرعية التي تحفظ حياة الناس في المجتمعات من الاعتداء عليها، فالسشخص إذا عرف أنه سوف يُقتل إذا قتل، فإنه لا يقدم على القتل، وإذا رأى غيره قد قُتل قصاصاً، فسيكون زاجراً ورادعاً له ولغيره عن القتل، بل يزجره عن مجرد التفكير فيه، فالإسلام يواجه الجريمة قبل وقوعها، وذلك بمعالجة أسبابها، والقضاء على دوافعها، حتى يتحقق إصلاح الحياة الإنسانية، سواء الاجتماعية منها، أو الأخلاقية، أو الاقتصادية، أو السياسية، أو الأمنية، وفي شتى ميادين الحياة، وبذلك يتحقق الأمن والسلام، والبناء الحضاري في المجتمعات.

فكم من إنسان قد هَمّ بفعل جريمة، ولولا خوفه من العقوبة لوقع فيها، وارتكبها، ولكن الله – ﷻ – قد حجزه عن جرمه بهذه العقوبة، فالذي يوقن بأنه يعاقب أو يدفع حياته ثمناً لحياة من يقتل فجدير به أن يفكر ويتروى كثيراً وكثيراً قبل الإقدام على فعلته، فالهدف من العقوبة أن تكون لها قوة المنع من الإقدام على الجريمة قبل وقوعها، فإذا وقعت، فلابد أن يكون فيها ما يردع عن الرجوع إليها مرة أخرى، من أجل ذلك كان في القصاص تربية وقائية وعلاجية.

وبهذا يتبين أن من مظاهر رحمة الله بعباده أن شرع لهم حد القصاص، فهو رحمة للمؤمنين عامة إذ به تحفظ نفوسهم ويعيشون في أمن وسلام، ورحمة للقاتل إذ به يُكفّر عن جريمته،

(١) سورة الإسراء: آية ٣٣.
(٢)التحرير والتنوير: الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ، ٢/ ٩٩.

ومن جهة أخرى أنه لا يعيش في ظل خوف دائم من أولياء المقتول، كما لا يعيش في ظل أزمات نفسية وتأنيب للضمير طيلة حياته بسبب هذه الجريمة، ورحمة لأولياء المجني عليه إذ من خلاله تخمد نار الانتقام التي اشتعلت في قلوبهم منذ أن قتل قتيلهم.

قال الله تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) [١]"

قال: (فإن انتهوا) أي: في هذه المرة عما كانوا عليه (فلا عدوان إلا على الظالمين) أي: فلا عدوان عليهم ؛ لأن العدوان إنما يكون على الظالمين تأديبا لهم ليرجعوا عن ظلمهم، في الكلام إيجاز بالحذف، واستغناء عن المحذوف بالتعليل الدال عليه. ويجوز أن يكون المعنى: فإن انتهوا عما كانوا عليه من القتال والفتنة فلا عدوان بعد ذلك إلا على من كان منهم ظالما بارتكابه ما يوجب القصاص ؛ أي: فلا يحاربون عامة وإنما يؤخذ المجرم بجريمته، ثم زاد تعليل الإذن بالقتال بيانا ببنائه على قاعدة عادلة معقولة "[٢]

٢-الإنفاق لحفظ النفس من الهلاك

قال الله تعالى (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥) [٣]"

قال محمد رشيد "ولما كان الجهاد بالنفس – وهو القتال – يتوقف على الجهاد بالمال، أمرهم به فقال: (وأنفقوا في سبيل الله) وهو عطف على (قاتلوا) رابط لأحكام القتال والحج بحكم الأموال السابق، فهناك ذكر ما يحرم من أكل المال مجملاً، وهاهنا ذكر ما يجب من إنفاقه منه كذلك. وسبيل الله هو طريق الخير والبر والدفاع عن الحق. ثم ذكر علة هذا الأمر وحكمته على ما هي سنته في ضمن حكم آخر. فقال: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)

(١) سورة البقرة: آية ١٩٣.
(٢) تفسير المنار :٢/١٧٠.
(٣) سورة البقرة: آية ١٩٥.

بالإمساك عن الإنفاق في الاستعداد للقتال ؛ فإن ذلك يضعفكم ويمكن الأعداء من نواصيكم فتهلكون. "(١)"

قال ابن عاشور"ومعنى النهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة النهي عن التسبب في إتلاف النفس أو القوم عن تحقق الهلاك بدون أن يجتنى منه المقصود.

وعطف على الأمر بالإنفاق للإشارة إلى علة مشروعية الإنفاق وإلى سبب الأمر به فإن ترك الإنفاق في سبيل الله والخروج بدون عدة إلقاء باليد للهلاك كما قيل: كساع إلى الهيجا بغير سلاح فلذلك وجب الإنفاق، ولأن اعتقاد كفاية الإيمان بالله ونصر دينه في هزم الأعداء اعتقاد غير صحيح، لأنه كالذي يلقي بنفسه للهلاك ويقول سينجيني الله تعالى، فهذا النهي قد أفاد المعنيين جميعا وهذا من أبدع الإيجاز. (٢)"

ومن هنا يظهر اتفاق الشيخين على أن الإنفاق علة لحفظ النفس من الهلاك، فهو من الوسائل والتدابير الإسلامية لحفظ النفس الإنسانية المعصومة من الأذى والهلاك.

قال الله تعالى (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ (٣٢) (٣)"

قال محمد رشيد "من قرأ الآية وفهم ما فيها من تعليل تحريم القتل بغير حق وكون هذا الحق لا يعدو القصاص ومنع الإفساد في الأرض، يتوجه ذهنه لاستبانة العقاب الذي يؤخذ به المفسدون، حتى لا يتجرأ غيرهم على مثل فعلهم، فبين الله ذلك العقاب بقوله: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٤)".

(١) تفسير المنار :٢/١٧١-١٧٢.
(٢)التحرير والتنوير:٢ /٢١٤.
(٣) سورة المائدة: آية ٣٢.
(٤) سورة المائدة: آية ٣٣.

ويقول ابن عاشور عند تفسيره لها: "ولك أن تجعل المقصد من التشبيه توجيه حكم القصاص وحقيته، وأنه منظور فيه لحق المقتول بحيث لو تمكن لما رضي إلا بجزاء قاتله بمثل جرمه فلا يتعجب أحد من حكم القصاص قائلا: كيف نصلح العالم بمثل ما فسد به، وكيف نداوي الداء بداء آخر، فبين لهم أن قاتل النفس عند ولي المقتول كأنما قتل الناس جميعا."(١)"،

ومن هنا فقد ذكر الشيخان أن الآية تعليل لتحريم القتل بعير حق، وهو القصاص والإفساد في الأرض، وقد ذكر ابن عاشور أن : " وكان التعليل بكلمة من أجل أقوى منه بمجرد اللام، ولذلك اختير هنا ليدل على أن هذه الواقعة كانت هي السبب في تهويل أمر القتل وإظهار مثالبه""(٢)"، وبين الشيخ رشيد رضا أن من فهم من لآية تعليل تحريم القتل بغير حق، بان له وظهر العقاب الذي يؤخذ به المحاربون المفسدون في الأرض واستدل على ذلك بالآية التي ذكر فيها حد الحرابة.

إن عقوبة القصاص في الإسلام، عقوبة ناجحة، فالإسلام يواجه الجريمة قبل وقوعها، وذلك بمعالجة أسبابها، والقضاء على دوافعها، حتى يتحقق إصلاح الحياة الإنسانية، سواء الاجتماعية منها، أو الأخلاقية، أو الاقتصادية، أو السياسية، أو الأمنية، وفي شتى ميادين الحياة، وبذلك يتحقق الأمن والسلام، والبناء الحضاري في المجتمعات.

فكم من إنسان قد هَمّ بفعل جريمة، ولولا خوفه من العقوبة لوقع فيها، وارتكبها، ولكن الله – ﷻ – قد حجزه عن جرمه بهذه العقوبة، فالذي يوقن بأنه يعاقب أو يدفع حياته ثمناً لحياة من يقتل فجدير به أن يفكر ويتروى كثيراً وكثيراً قبل الإقدام على فعلته، فالهدف من العقوبة أن تكون لها قوة المنع من الإقدام على الجريمة قبل وقوعها، فإذا وقعت، فلابد أن يكون فيها ما يردع عن الرجوع إليها مرة أخرى، من أجل ذلك كان في القصاص تربية وقائية وعلاجية.

(١)التحرير والتنوير:٦ /١٧٨.
(٢)التحرير والتنوير:٦ /١٧٨.

الخاتمة:

• إن للتعليل أهمية عظيمة، وفائدة كبيرة تتلخص بجعل الشريعة دائمة وصالحة لكل زمان ومكان.

• بيان مدى مراعات الشريعة الإسلامية لمصالح العباد فى العاجل والآجل ورفع الحرج عنهم وأنها مبنية على اليسر.

• التعليل بالمقاصد يعتبر من الأصول التي تبنى عليها الأحكام.

• نظم الإسلام إيجاد النفس بأفضل الطرق، وحرص على المحافــظة عليها، ومنع الانتحار، والاعتداء عليها، وأوجب القصاص على العدوان العمد، وقرر حق الحياة لكل إنسان حتى للجنين، وأباح المحظورات للضرورة عند الحفاظ على النفس، وحرم إفناء النوع البشري بأية وسيلة تدميرية.

أهم المصادر والمراجع:

١-إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هــ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت .

٢-التحرير والتنوير: الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هــ ،٢ /٩٩.

٣-التعريفات: الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ت سنة ٨١٦ ه، ، ط ١، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٥ ه.

٤- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:محمد بن أحمد الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور،(ت ٣٧٠هــ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت- تحقيق: محمد جبر الألفي- ط١- ١٣٩٩هــ.

٥-الكشاف:الزمخشري، تحقيق، محمد حسين أحمد، دار الكتاب العربي بيروت.

٦-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد الفيومي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

٨-النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري،تحقيق: طاهر احمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت .
٧- تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
٨-تفسير المنار المسمى تفسير القرآن الحكيم: لمحمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.
٩- توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم: أحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.
١٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي، (ت١٢٧٠هـ) البغدادي- دار إحياء التراث العربي- بيروت.
١١- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ): المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
١٢-مجلة المنار: محمد رشيد رضا، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٣١٥هـ.
١٣- معارج القدس في مدارج معرفة النفس:محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد،(ت ٥٠٥هـ)- دار الآفاق الجديدة- بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٧٥م.
١٤-مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، ط٢، ٢٠٠١م.
١٥- موسوعة علم النفس والعلاج النفسي من منظور إسلامي: سعد رياض- دار ابن الجوزي- القاهرة- د.ط.
١٦-لسان العرب:ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف ، القاهرة